

[681/ 54] ما حكم من قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي وهو لا يعلم الحكم ولا يعلم... | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله هذا سائل يقول ما حكم من قال لزوجته انت علي كظهر امي؟ وهو لا يعلم الحكم ولا يعلم عقوبة الامر لانه جاهل به هذا اذا قال لها الزوجة انت عليها كظهري امي حكمه انه ظهار. يعني كفارة ظهار - [00:00:00](#)

عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكين ولا ينظر الى كونه ما ما يعرف هذا اللفظ او ما ما ينظر الى هذا - [00:00:20](#)

من تلفظ بهذا فهو مظاهر عليه كفارة الظهار ولا يقع زوجته الا بعد تقديم الكفارة من قبل ان يتماسى نعم - [00:00:35](#)